

خلاصة للقاعدة الفقهية الكبرى

" لا ضرر ولا ضرار "

إعداد:

فؤاد بن يحيى

**مقدمة :** يعنون لها في كثير من كتب القواعد الفقهية ب "الضرار يزال "

**أصلها :** " لا ضرار ولا ضرار " نص نبوي

**تخريج الحديث :**

أجود طرقه ما أخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار ومن شاق شاق الله عليه "

ولأبي داود في سننه من طريق أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه.

ولمالك مرسلا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرار ولا ضرار " .

وللدار قطني عن عائشة بلفظه.

**قال أبو عمرو بن الصلاح :**

أسند الدار قطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فعن أبي داود قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا الحديث منها .

**قال النووي :**

فعد أبي داود له من الخمسة وقوله فيه يشعر بكونه عنده غير ضعيف.

**وقال العلاني :**

للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

**معنى القاعدة :**

" بأن لا يضر الرجل أخاه إبتداء ولا جزاء "

وقيل : الضرر والضرار بمعنى واحد سيقنت على وجه التأكيد.

وقيل : الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى غير فيه مضرة.

قال ابن سعدي :

والذي يصح في النظر : أن ليس لأحد أن يضر بأخيه سواء ضره أم لا ، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر. بما أبيض بالحق وليس ذلك ظلما ولا ضرارا إذا كان على الوجه الذي أبحاثه السنة.<sup>(١)</sup>

### **قال الشاطبي رحمه الله :**

حديث " لا ضرر ولا ضرار رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى حيث إن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات كقوله تعالى " ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا " وقوله تعالى " ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن " وقوله " ولا تضار والدة بولدها "؟

### **وقال رحمه الله :**

ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغضب والظلم... فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك.

### **ما ينبئ على القائمة من مسائل الفقه :**

- ١- الرد بالعيب.
- ٢- جميع أنواع الخيار.
- ٣- الحجر بأنواعه.
- ٤- الشفعة.
- ٥- القصاص.
- ٦- الحدود.
- ٧- الكفارات.
- ٨- القسمة : لرفع الضرر عن أحد الشريكين.
- ٩- نصب الأئمة والقضاة.
- ١٠- دفع الصائل.
- ١١- قتال المشركين.

---

<sup>(١)</sup> بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي (٤٩).

١٢- فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار.

### القواعد المتفرعة عنهما :

١- الضرر يدفع بقدر الإمكان : هذه القاعدة تفيد دفع الضرر قبل وقوعه فهي من باب سد الذرائع والوقاية خير من العلاج.  
من أمثلتها :

#### ١- الجهاد :

فإنه شرع لدفع شر الأعداء

يقول إمام الحرمين في غياث الأمم في التياث الظلم :

لا يخفى جواز دفع الظلمة وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة فإن من أجلى أصول الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الإعتداء ولو ثارت فتنة زائغة عن الرشاد وأثاروا السعي في الأرض بالفساد ولم يمنعوا قهرا ولم يدفعوا قسرا لاستجرأ الظلمة ولتفاقم الأمر.

#### ٢- سد الذرائع :

وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعان : أحدهما مقصود لنفسه والثاني : وسيلة إلى المقصود .  
والنهي نوعان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين..

#### ٢- قاعدة : الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر.

مثاله :

١- لا يجوز لمحتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعا أن يأخذ مال محتاج مثله.

٢- لا يجوز لمن أكره بالقتل أن يقتل إذا كان قتله مسلما بغير وجه الحق.

٣/ قاعدة : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٤/ قاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٥/ قاعدة : يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

٦/ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

## أحدلة هذه القواعد :

قال الله تعالى " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل " وقوله تعالى " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما "

**قاعدة :** يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام :

**من أمثلتهما :**

- ١- جواز الحجر : على الماخن حرصاً على دين الناس والحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواحهم.
- ٢- جواز التسعير : أي تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم دفعا لضررهم عن العامة.
- ٣- جواز الرمي إلى حفار تترسوا بأسارى المسلمين : إذ المفسدة الحاصلة عن قتل عدد معين محصور من المسلمين أقل من الضرر الذي ينتج عن تقوية الكافرين وانتصارهم وقتلهم عدد أكثر من المسلمين.

---

انتهى ما قصدت ذكره ، والمرجع في هذا الجمع رسالة " القواعد الفقهية الكبرى وما قسع عنها " للشيخ : صالح بن غانم السدلان .

وأخيراً : أسأل الله عز وجل أن يوفقني وأسأتذني وزملائي إلى ما تحبب ويد ضالا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا هذا وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .